

بيان

محكمة أمن الدولة العليا بدمشق

تعقد جلسة لمحاكمة معتقلين سياسيين

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، إن محكمة أمن الدولة العليا بدمشق (وهي محكمة استثنائية غير

دستورية

وتفتقد

لأبسط

شروط

المحاكمة

العادلة

,

عقدت

جلستها

بتاريخ

3182010

لمحاكمة

النشطاء

السياسيين

لتالية

أسماءهم

:

1- عباس عباس) أبو حسين (من مواليد عام 1945، أعمال حرة، ولديه ثلاثة أطفال صغار، ولما يوجد أي معيل لعائلة غيره، و هو معتقل

سياسي

سابق

منذ

عام

1978 - 1980

بتهمة

الانتماء

لرابطة

العمل

الشيوعي

و

ما

بين

عام

1982 - 1997

بتهمة

الانتماء

لحزب

العمل

الشيوعي

في

سوريا

.

2- احمد يوسف النبحاوي من أهالي و سكان منطقة الغاب التابعة لمحافظة حماه من مواليد 1963 متزوج ولديه ثلاثة أولاد. وهو الممعي
الو

ل

حيد

لأسرته

,

أعمال

حرة

,

معتقل

سياسي

سابق

لمدة

8

سنوات

بتهمة

الانتماء

لحزب

العمل

الشيوعي

في

سورية

.

3- غسان حسن تولد 1967 من أهالي و سكان منطقة مصياف التابعة لمحافظة حماه، ولديه طفلين، عمل حر، وهو المعيل الوحيد لأسرت
ه

قل

سياسي

سابق

بتهمة

الانتماء

لحزب

المعمل

الشيوعي

في

سورية

.

4- توفيق عمران من مواليد 1950 مقيم في المصيرة ، لديه ستة أولاد، عمل حر ، وهو المعيل الوحيد لأسرته ، معتقل سياسي سابق بتهم
ة

نتماء

لحزب

المعمل

الشيوعي

في

سورية

وكانت الجلسة مخصصة للاستجواب، حيث تم استجوابهم بالتهمة المنسوبة إليهم، وهي: جناية الانتساب لجمعية سرية تهدف إلى تخ

يبر

كيان

الدولة

السياسي

والاجتماعي

....

،

المنصوص

عنها

بالمادة

(306)

من

قانون

العقوبات

المسوري

العام

وقد تم تأجيل جلسة المحاكمة إلى يوم 21 / 10 / 2010 لتقديم النيابة العامة مطالبتها.

يذكر انه بتاريخ يوم الخميس 2152009 أقدمت دورية أمنية من فرع الأمن السياسي في محافظة حماه، على مدهمة منزل الناشط توفيق عمران في المصيرة - محافظة حماه وقامت باعتقال كل الموجودين في المنزل دون مذكرة قانونية وهم :

عباس عباس-احمد النبحاوي-غسان حسن-توفيق عمران- حسن زهرة) وكان قد أفرج عنه مؤخرا بسبب مرض عضال بموجب العفو الرئاسي وفق المرسوم التشريعي رقم 22 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 23-2-2010.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إذ ندين استمرار اعتقال السادة :

عباس عباس-احمد النبحاوي-غسان حسن-توفيق عمران.

فإننا ندين وبشدة إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة امن الدولة الاستثنائية التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ

2831968,

ونطالب

السلطات

السورية

بالمكف

عن

إحالة

المواطنين

السوريين

إلى

هذه المحكمة وذلك بسبب

المصالحات

الاستثنائية

التي

منحت

لها

سندا

لحالة

الطوارئ

الباطلة

دستورا

وقانونا

،

ونيدي

قلقنا

المبالغ

من

استمرار

هذه

الآليات

التي

تمارس

في

القضاء

و

التي

تحمل

دلالات

واضحة

على

عدم

استقلاله

و

حياديته
و
تبعيته
للأجهزة
المتنفيذية،
مما
يشكل
استمرارا
في
انتهاك
السلطة
السورية
للحريات
الأساسية
واستقلال
القضاء
التي
يضمنهما
الدستور
السوري
والمواثيق
الدولية
المتعلقة
بحقوق
الإنسان
التي
وقعت
وصادقت
عليها
الحكومة
السورية،
وتحديدا
المادة
4
والمادة
14
من
العهد
الدولي
الخاص
بالحقوق
المدنية
والسياسية
التي
صادقت
عليه

سورية

1241969

ودخل

حيز

المنفذ

بتاريخ

1251969

كما ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها الرابعة والثمانين ،

تموز

2005

،وتحديد

المفكرة

السادسة

بشأن

عدم

التقيد

بأحكام

العهد

الدولي

المخاص

بالحقوق

بالمدنية

والسياسية

أثناء

حالة

الطوارئ

(

المادة

4)

وبكفالة

هذه

الحقوق

ومن

بينها

المواد

9

و

14

و

19

و

22

،والمفكرة

المعاشرة

المتي

تبدي

القلق

بشأن

عدم

اتفاق

إجراءات

هذه

المحكمة

مع

المادة

14

من

العهد

.

وفي هذا السياق تطالب الحكومة السورية بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وإسقاط كافة التهم الـ
موجه لهم ،

ووقف

العمل

بالمحاكم

الاستثنائية

غير

الدستورية

،

و

تنفيذ

التوصيات

المقررة

ضمن

المهيئات

التابعة

لمعاهدات

حقوق

الإنسان

الدولية

والإقليمية

والوفاء

بالتزاماتها

الدولية

بموجب

تصديقها

على

المواثيق

الدولية

المعنية

بحقوق

الإنسان

.

وإن (ل د ح) تطالب السلطات السورية بحفظ الدعوى وإيقاف محاكمة النشطاء السياسيين المعروفين:

عباس عباس، احمد النبحاوي، غسان حسن، توفيق عمران ،

والإفراج عنهم وعن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي ونشطاء حقوق الإنسان، وطي ملف الاعتقال التعسفي ، وذلك بإلغاء

حالة

الطوارئ

والأحكام

العرفية

والمحاكم

والمقوانين

الاستثنائية

،وفي

هذا

السياق

نطالبها

بتنفيذ

التزاماتها

الدولية

وذلك

بموجب

تصديقها

على

الاتفاقيات

الدولية

المتعلقة

بحقوق

الإنسان

.

دمشق 192010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة